

محاضرات في حقوق الإنسان

الجزء الثاني

(حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح)

مصادر حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ونطاق التطبيق

الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

ضمانات حماية حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة

الأستاذ الدكتور عبد القادر هوته

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية ومعهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي - الجزائر

مقدمة

إن التطرق إلى حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، يقتضي منا معرفة مفهوم القانون الدولي العام، حيث أن الأول يعتبر جزءاً من الثاني. وتعتبر قواعد القانون الدولي العام تلك القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، سواء تعلق الحال بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع القانون الدولي العام لمجالات مختلفة مثل: القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي التجاري، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني... .

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة " أ.

من خلال ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، بل يتعلق بتلك الالتزامات التي تفرض على عاتق أطراف النزاع عند بداية هذا النزاع وإلى غاية انتهائه. حيث

أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يعنى بأسباب النزاع والعمل على إيجاد حل لوقفه، وهو ما يدخل في صميم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.

لم يرد إي ذكر لمصطلح القانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولا في كتب الفقه الإسلامي، أو السير والمغازي، أو التاريخ الإسلامي أو غيرهم. والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم وشمول قواعدها، فهي تنظم إلى جانب العلاقات الداخلية الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بدولتهم وهو ما يعرف بالقانون الوطني، فإنها تنظم كذلك علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وما يهمنا في هذا الإطار هو قواعد الحرب التي نظمتها الشريعة الإسلامية، وهذا ما نسميه اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

إذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني عموماً فإن الأمر يحتم علينا التطرق إلى مدلول الحرب، وهذا ما تطرقنا له في بدايات البحث. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حالياً في القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل أن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي مجال أقرت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب، أو بقواعد وضوابط سير العمليات الحربية.

المبحث الأول

مصادر حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ونطاق التطبيق

تتمثل مصادر حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة أو ما يعرف بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني في مجموعة الاتفاقيات الدولي ذات العلاقة بهذا المجال (مطلب أول). كما أن القانون الدولي الإنساني له نطاق للتطبيق يرتبط بفترة النزاع المسلح (مطلب ثان).

المطلب الأول

المصادر

تتمثل مصادر حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو ما يطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني في مجموعة الأعراف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات في جزء كبير منها أعرافاً دولية تم تقنينها، ومنها على الخصوص :

1- اتفاقيات لاهاي، وتتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال ويتعلق الأمر باتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899 و 1907، ونظراً لأن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسير العمليات العدائية قد أبرمت في لاهاي، أطلق على ذلك " قانون لاهاي "، وأصبح ذلك يطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية حتى ولو لم تبرم في لاهاي. وهناك الكثير من الوثائق المتعلقة بسير العمليات العدائية مثل: تصريح سان بترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

لعام 1980 والبروتوكولات المرفقة بها ، و اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 ،
و اتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة
للأفراد، و اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها والتي
أبرمت عام 2008.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق
الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية
الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى
الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد سبقت هذه الاتفاقيات جملة من الاتفاقيات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب
وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجيوش في الميدان، و اتفاقية جنيف لعام
1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و اتفاقية
جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة
في الميدان، و اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

ويطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الشخص الإنساني أثناء حالات النزاعات المسلحة
بقانون جنيف، حتى ولو تم إبرام الاتفاقية في مكان آخر. ويهدف بقانون جنيف إلى حماية الشخص
من ويلات النزاع المسلح، وكذلك توفير الحماية للأعيان المدنية.

ويندرج ضمن قانون جنيف كذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1948، و اتفاقية
لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها
الإضافيان.

3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف ، وقد تم تبنيهما عام
1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية
ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام
حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، حيث جمع هذا البروتوكول بين القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتلك المتعلقة بسير العمليات العدائية.

أما في مجال الشريعة الإسلامية، فإن مصادرها تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهي المصادر المتفق عليها بين

المطلب الثاني

نطاق التطبيق

يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب".

وقد يكون النزاع المسلح دولياً، كما قد يكون داخلياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

والنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفاً فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية¹¹.

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

في حين يعتبر النزاع المسلح غير الدولي ذلك النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقةⁱⁱⁱ.

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

يفرض القانون الدولي الإنساني ضرورة احترام الشخص الإنساني ومعاملته بطريقة إنسانية، وعدم الاعتداء عليه، وحظر القتل وأخذ الرهائن، وتوفير العلاج للجرحى والمرضى، وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

وقد يتحول النزاع المسلح غير الدولي في مرحلة من مراحل إلى نزاع مسلح دولي وذلك في حالات عديدة، فقد تتدخل دول أخرى في ذلك النزاع الداخلي، أو قد تتدخل المنظمات الدولية لصالح طرف في النزاع. وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة.

إذا تدخلت الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية على جانب الحكومة الشرعية، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ونقصد بذلك المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أما إذا تدخلت دولة أو دول إلى جانب المتمردين فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح الدولي.

المبحث الثاني

الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل الفئات المحمية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الجرحى والمرضى والغرقى (مطلب أول) وأسرى الحرب (مطلب ثان) والسكان المدنيين والأعيان المدنية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

حماية الجرحى والمرضى والغرقى

أقر القانون الدولي الإنساني حماية كبيرة للجرحى والمرضى والغرقى، بل أن الاتفاقية الأولى للمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني كانت تتعلق بحماية الجرحى والمرضى من أجل تخفيف معاناة الإنسان أثناء الحروب، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864، وكانت تسمى بـ "الاتفاقية الأم" نتيجة لدورها في ميلاد القانون الدولي الإنساني.

وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، وقد كانت هذه الاتفاقية نسخة مطابقة لاتفاقية عام 1864 سواء في مضمونها أو في شكلها وأهدافها.

وفي عام 1929 أبرمت في جنيف اتفاقية أخرى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأطلق عليها اتفاقية جنيف الأولى. وتشكل هذه الاتفاقية امتدادا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 واتفاقية جنيف لعام 1929، حيث أبرمت لتتلاءم مع مقتضيات الحرب الحديثة.

واستمر المجتمع الدولي في جهوده من أجل توفير الحماية لهذه الفئة، إلى أن أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، حيث تطلعت الاتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، في حين تطلعت الثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار.

وفي عام 1977 جاء البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليوسع في مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل كذلك الأشخاص المدنيين.

وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل إضافة الأشخاص المدنيين إضافة للعسكريين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

ويقصد بالجرحى و المرضى طبقاً للمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

كما يقصد بالمنكوبين في البحار الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي^٤.

أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق لصالح الجرحى والمرضى والغرقى تتمثل في الاحترام، وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية^٧، وعدم جواز الاعتداء عليهم، وتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويحظر في كل الحالات قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن كما يحظر إجراء عمليات بتر أو التجارب العلمية أو الطبية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بهدف استزراعها.

ويسعى أطراف النزاع إلى التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وتسجيل كل البيانات المتعلقة بهم.

وفي المقابل، فإن حماية الجرحى والمرضى والغرقى تستوجب بالضرورة توفير الحماية للوحدات الطبية سواء كانت تابعة للقوات العسكرية لأطراف النزاع أو وحدات مدنية خاضعة لإشراف السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة أن الجرحى والمرضى والغرقى يمكن أن يقعوا في قبضة الخصم وفي هذه الحالة يستفيدون من اتفاقية جنيف الأولى والثانية حسب الحالة، كما يستفيدون من الحقوق المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة حماية من الاعتداء عليهم حيث يتمتع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو بحماية إذا أصبحوا غير قادرين على مواصلة الأعمال الحربية ومقاتلة المسلمين، وفي هذه الحالة يتعين عدم التعرض لهم بسوء، ومعاملتهم معاملة إنسانية^{vi}. والحكمة في الإسلام من عدم التعرض للجرحى والمرضى والغرقى هو أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق ميزة عسكرية - مادام هؤلاء لم يعودوا قادرين على القتال - وأن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي فإن ذلك يمثل إفساداً في الأرض، قال تعالى: " ولا تعثوا في الأرض مفسدين "^{vii}.

قال رسول الله ﷺ: " ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبراً، ولا يقتلن أسيراً، ومن أغلق بابه فهو آمن "^{viii}.

ولما كان الجريح والمريض والغريق في البحر يعتبر هو في حد ذاته أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم، فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من القواعد المتعلقة بحماية الأسير، وهو ما تضمنته أيضاً قواعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

المطلب الثاني

حماية أسرى الحرب

إن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية. ويخضع أسرى الحرب إلى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، لذلك سننتقل في البداية إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ثم إلى أهم المبادئ التي جاءت بها هذه اتفاقية جنيف الثالثة، ثم نتعرض إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لصالح أسرى الحرب.

الفرع الأول

الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب

إن الوضع القانوني لأسرى الحرب يستفيد منه مقاتلون وكذلك غير مقاتلين^x، فالمقاتلون هم:

- أفراد القوات المسلحة النظامية، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، ونقصد بذلك أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالمليشيا، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المذكورة.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة، ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم و واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب^x.

وقد ارتبط مفهوم هذه القوات بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، ففيما يتعلق بقوات فرنسا الحرة، فقد رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال " شارل ديغول " ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا^{xi}.

أما الفرق العسكرية الإيطالية، فقد تشكلت بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943 وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استعادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

وأخيراً أفراد الهبة الجماهيرية وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. والهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) هي قيام جماهير المدنيين بالدفاع عن أرض الوطن باستخدام السلاح من أجل صد القوات الغازية.

وعرف الدكتور صلاح الدين عامر الانتفاضة الشعبية المسلحة بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم " ^{xii}

أما الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ولكنهم لا يعتبرون جزءاً من هذه

القوات، وبالرغم من ذلك يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنظر لمساهمتهم في المجهود الحربي، وهم أولئك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين^{xiii}، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. بالإضافة إلى أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

إلا أن التطور الحاصل على الصعيد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية المتمثل في ظهور نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني، أحدث تطوراً ملحوظاً على الصعيد القانوني الدولي، ففي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على أساس أنها لا تشكل دولاً، وأن اتفاقيات جنيف تنظم النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين الدولة وأطراف متمرده فيها تطبق عليهم في هذه الحالة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

غير أنه نتيجة لتنامي كفاح هذه الحركات التحررية من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفاً دولياً، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ومن ثم، فقد جاءت المادة 43 من البروتوكول الأول أكثر شمولية، حيث اتسع مفهوم القوات المسلحة. ونصت المادة 43 على أن " تتكون القوات المسلحة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

الفرع الثالث

الحقوق المقررة لأسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب، سواء أكان ذلك أثناء فترة الأسر، أو عند انتهائه. ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير أثناء فترة الأسر، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في المعاملة الإنسانية :

فرضت اتفاقية جنيف الثالثة على أطراف النزاع ضرورة معاملة الأسير معاملة إنسانية، حيث يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل يمكن أن يلحق الضرر بالأسير أو يتسبب في موته. كما لا يجوز أن يكون الأسير محلاً لإجراء التجارب الطبية أو العلمية^{xiv}.

- الحق في الرعاية الطبية والصحية:

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك^{xv}.

- الحق في المساواة في المعاملة :

يستفيد الأسرى من معاملة متساوية، حيث يمنع على الدولة الحاجزة أن تميز بين الأسرى سواء أكان ذلك على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى^{xvi}.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية^{xvii}.

- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

تشجع الدولة الحاجزة أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، مع التزام الدولة الحاجزة بتوفير الأماكن والأدوات اللازمة لهم^{xviii}.

- الحق في المأوى والغذاء والملبس :

اشتراطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها^{xix}. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير^{xx}. كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى^{xxi}.

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

- إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة

معادية.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم

محاكمة عادلة ونظامية.

- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختاراً^{xxii}.

ثانياً: انتهاء الأسر

ينتهي الأسر بطرق مختلفة، فقد ينتهي بالإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية، وقد ينتهي عند انتهاء العمليات العدائية،

1. إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.

2. الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية

تطُرقت المادة 20 من لائحة لاهاي لعام 1907 إلى مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية^{xxiii}.

3. هروب الأسير

تتوفر لدى الأسير رغبة كبيرة في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الالتحاق بصفوف جيشه، وهذا يعتبر أمراً مشروعاً من جانب الأسير، إلا أن الدولة الحاجزة تعتبر هذا التصرف مخالفاً لقوانينها المتعلقة بالانضباط العسكري.

وتمنح اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 للدولة الحاجزة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتمثلة في استخدام القوة لمنع هروب الأسرى، غير أنها تركت لها تقدير الحالة التي تستدعي ذلك.

4. وفاة أسرى الحرب

تؤدي حالة وفاة الأسير بطبيعة الحال إلى انتهاء الأسر، ويقع على الدولة الحاجزة التزامات تتمثل في الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، وتقوم الدولة الحاجزة بتدوين وصايا أسرى

الحرب وفق قوانين بلدهم. كما تقوم بتحويل الوصايا - بعد وفاة الأسير - دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

المطلب الثالث

حماية المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

حتى يتمتع الشخص بالوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجب أن لا يكون مقاتلاً، وأن لا يشارك في العمليات العدائية. ومن ثم، فإن الأساس الذي يرتكز عليه القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.^{xxiv} ويجد هذا المبدأ جذوره في العصور القديمة، فبالرغم من وحشية الحروب آنذاك، إلا أنه قد عرفت تلك الأزمنة بعض القواعد الإنسانية ومنها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). فقد عرفت إفريقيا القديمة بعض القواعد الإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي كان يحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر.^{xxv} وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب.^{xxvi} أما في الهند القديمة فقد كان هناك ما يسمى بـ قانون مانو قبل 3000 سنة والذي حظر قتل النساء، الأطفال، السنين والعجزة.^{xxvii}

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ الذي ينص على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ". أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، ولكن المادة 25 التي تحظر " مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة " تستند إلى هذا المبدأ. أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977^{xxviii}.

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

والحقيقة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين لا بد من معرفة مفهوم المدنيين الذين تعنيهم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع تنمة للاتفاقية الرابعة^{xxix}.

نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك^{xxx}.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى الحماية العامة المقررة للمدنيين (فرع أول)، وكذلك الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين (فرع ثان)، لنصل في الأخير، إلى الحماية المقررة للأعيان المدنية وهي حماية مكملة لحماية المدنيين (فرع ثالث).

الفرع الأول

الحماية العامة المقررة للمدنيين

تتمثل الحماية العامة المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الإطار القانوني المتعلق بهذه الحماية، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتقوم الحماية العامة للمدنيين على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية. وترتب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التزامات على عاتق الطرفين المتنازعين تتمثل في احترام القواعد التي نصت عليها الاتفاقية، وحتى يتمتع المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم، فإن هذه الاتفاقية نصت على التزامات تقع على عاتقهم تتمثل فيما يلي:

- عدم مشاركتهم في العمليات العدائية
- عدم قيامهم بمساهمة فعالة في المجهود الحربي

- ضرورة ابتعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها
- وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحماية أكثر تعزيزاً حيث أقر مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين يمكن تلخيصها فيما يلي :
- القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين ونص على أن يتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية^{xxxix}، سواء أكانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضد الخصم.
- حظر بث الذعر بين السكان المدنيين، وحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- ضرورة اتخاذ أطراف النزاع المسلح لكل الاحتياطات أثناء الهجوم، وذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية.
- ضرورة سعي كل طرف من أطراف النزاع المسلح لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية^{xxxii}.
- ضرورة احترام الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز.
- حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين، كما يحظر ارتكاب أفعال القتل والتعذيب، بشتى صورته بديناً كان أو عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية.
- حظر أي إجراءات طبية على شخص لا تقتضي حالته الصحية هذه الإجراءات، وحظر إجراء التجارب البيولوجية على شخص ولو بموافقته.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين

تتطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين، إلا أنه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات، قررت الاتفاقيات حماية خاصة لهم نتيجة لوضعه الخاص، أو حالتهم أو بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به. وتتمثل هذه الفئات في: النساء، والأطفال، والصحفيون، أفراد الخدمات الطبية، أفراد أجهزة الدفاع المدني.

أولاً: الحماية الخاصة للنساء

نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

1- " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة " xxxiii.

يعتبر هذا النص إضافة مهمة لتلك الحماية العامة التي يتمتع بها النساء كغيرهم من الأشخاص المدنيين، فقد وردت الكثير من النصوص في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنساء، إلا أن المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر تفصيلاً.

وبذلك، تتمتع النساء بحماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وتظهر هذه الحماية الخاصة في بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين. حيث نصت الاتفاقية الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء من أجل حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين دون الخامسة عشرة من العمر، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة xxxiv.

كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تقرر حماية خاصة للنساء ضد أي اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

وتدعمت الحماية الخاصة للمرأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك في المادة 76 التي نصت على ضرورة تمتع النساء بالاحترام الخاص، وتمتعهن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء^{xxxv}.

كما منحت المادة 76 الأولوية لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، واللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

كما أكدت المادة على ضرورة أن يسعى أطراف النزاع إلى تجنب إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن وذلك بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في مثل هذه الحالات.

ونصت المادة 75 على ضرورة فصل النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن لنساء .

ثانياً : الحماية الخاصة للأطفال

نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

1- " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن

الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، علي الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

يعتبر هذا النص إضافة مهمة لتلك الحماية العامة التي يتمتع بها الأطفال كغيرهم من الأشخاص المدنيين، فقد وردت الكثير من النصوص في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالأطفال، إلا أن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر تفصيلاً، حيث أكدت على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب أن تكفل لهم الحماية من كل صورة من صور خدش الحياء، وضرورة تقديم العون لهم. كما فرضت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير من أجل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال ضمن قواتها المسلحة.

ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

غير أنه إذا تم إشراك هؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لا.

كما فرضت المادة 77 على أطراف النزاع، أن الأطفال المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يتم وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

ونصت المادة 5/77 أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

وفي مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 شجع على ضرورة أجراء الأطفال من أماكن العمليات العدائية، ووضعهم في أماكن آمنة^{xxxvi}.

ثالثاً : الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية

قبل أن نعرف تلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية، من الضروري أن نعرف المقصود بهؤلاء الأفراد.

إن أفراد الخدمات الطبية هم أولئك الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كانت مثل كان هذا التكليف مؤقتاً أو دائماً. وتتمثل مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم. كما يهدف أفراد الخدمات الطبية إلى الوقاية من المرض، وإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل^{xxxvii}.

وعرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الخدمات الطبية بأنهم:

"الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير :

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية،

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة " xxxviii .

من خلال نص المادة الثامنة، نلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية يتمثلون في:

- أفراد الخدمات الطبية سواء كانوا عسكريين تابعين للجيش، أو كانوا أشخاصاً مدنيين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية، حيث يتفرغون للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

- المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأجلاتهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة

- رجال الدين الملحقون بالجيش، ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين لعمل معين لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة^{xxxix}.

- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومختلف جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي يرخص لها للقيام بالأغراض الطبية أو إدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي^{xl}.

وعموماً، يستفيد أفراد الخدمات الطبية من حقوق هامة، حيث يكفل القانون الدولي الإنساني ضرورة احترامهم وحمايتهم، كما أكد على عدم جواز أفراد الخدمات الطبية التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم، وحظر الأعمال الانتقامية التي يمكن أن يتعرضون لها.

كما أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، حيث فرض ضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح^{xli}، كما يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه لأي مكان حتى يتمكنوا من جمع الجرحى والمرضى وتقديم المساعدة لهم^{xlii}، ولا يمكن معاقبتهم بسبب مساعدة الجرحى والمرضى لأن ذلك يدخل في صميم عملهم الإنساني، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تنتافي مع أخلاقيات وشرف مهنة الطب، أو لخرق امتياز السرية في علاقة الطبيب مع المريض^{xliii}.

رابعاً : الحماية الخاصة لأفراد أجهزة الدفاع المدني

عرفت المادة 61/ج — من البروتوكول الإضافي الأول أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز من آثارها الفورية، وتأمين الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط^{xliv}.

ويستفيد أفراد أجهزة الدفاع المدني من الحماية العامة للسكان المدنيين، ولا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقي هذا الإنذار بلا استجابة.

ولا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

أ- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

ب- تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.
ج — — ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

ولا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهن هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية.

خامساً: حماية الصحفيين^{xiv}

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة^{xv}، غير أن تطوراً حدث على هذا الصعيد من خلال نص المادة 79^{xvii} من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة (الصحفيون غير المعتمدين)^{xviii}، وأبقت على حقوق المراسل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة).

نص هذا البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة الحصول عليها. ومن ثم فإن البروتوكول الإضافي الأول قد أكد على حماية المراسل الحربي، تم طور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة.

نصت المادة 79 على أن:

1- "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي

.. xlix

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها نصت على حماية الصحفي الذي يؤدي مهاماً مهنية خطيرة، وهذا هو الجديد الذي أتى به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و أقيمت على حماية الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تنص المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "يجوز لهم - أي الصحفيين - الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

إن هذه البطاقة ليست عنصراً مؤسساً في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي. إن هذه البطاقة لها مهمة إثبات وضعه عندما تكون ضرورية، خصوصاً إذا تم إيقافه أو اعتقاله.

والحقيقة أن المادة 3/79 نصت على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية. وبالتالي فهي لا تجبر الصحفي على حمل هذه البطاقة، وإنما تسمح له بإمكانية طلبها. وبذلك فإن حملها

من طرف الصحفي اختياري وليس إجباري. وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة للصحفي في المهمة الخطرة لا تقوم على الاعتراف للشخص بصفة الصحفي - على أساس أن هذه الصفة اختيارية - ، وإنما تقوم على الاعتراف للشخص بصفة المدنيⁱⁱ.

المطلب الثالث

حماية الأعيان المدنية

منح القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية حماية مثلما منحها للأشخاص المدنيين، خاصة وأن حماية المدنيين تقتضي توفير الحماية للأعيان المدنية. وتتمثل هذه الحماية في تلك الحماية العامة (فرع أول)، وتلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لبعض الأعيان نظراً لما تتمتع به من خصوصية (فرع ثان).

الفرع الأول

الحماية العامة للأعيان المدنية

إن مفهوم الأعيان المدنية يقتضي التطرق إلى مفهوم الأهداف العسكرية والتمييز بينهما. كانت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بعمليات القصف أول وثيقة دولية قد حددت مفهوم الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 2 منها على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...ⁱⁱⁱ، وبذلك فقد أخذت اتفاقية لاهاي بمعيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية (معيار الوظيفة)، بمعنى الحقيقة الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف من وجهة نظر كلا الطرفين. إن هذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة المصلحة من تدمير الهدف (وهي مصلحة القائم بالهجوم) وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجومⁱⁱⁱⁱ.

ويفيد معيار الوظيفة في حالة تغير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى، ففي هذه الحالة لا تصبح هدفاً عسكرياً، ويجب أن تتمتع بالحماية الممنوحة للأعيان المدنية. كما أنه يمكن أن تتحول مدرسة إلى ثكنة عسكرية، وفي هذه الحالة تفقد هذه المدرسة الحماية الممنوحة لها، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

ولقد أصدر معهد القانون الدولي في عام 1969 توصية في قراره المتعلق بأسلحة الدمار الشامل بين فيها مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتمدت التوصية على معيار طبيعة الهدف، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف. فقد نصت المادة الثانية من التوصية أنه تعتبر كأهداف عسكرية تيلي: تي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة^{liv}.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول^{lv}، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي :

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " lvi .

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. lvi.

ومن هنا، فإنه حتى نكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول، يجب أن يتوفر العنصرين معاً، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا نكون أمام هدف مشروع.

وزيادة في التأكيد على حماية الأعيان المدنية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 3/52 على أنه في حالة الشك في أن هدفاً مدنياً مثل مسجد أو منزل أو مسكن أو مدرسة يستخدم في دعم المجهود الحربي من خلال المساهمة الفعالة في العمل العسكري، ولم يتم التأكد من ذلك، فإنه يجب أن يفترض أنه لا يستخدم كذلك، بحيث يجب اعتباره عيناً مدنية تجب حمايتها.

غير أنه إذا حدث وأن أصبح من الضروري الهجوم على مكان معين، وتم التأكد من أنه يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وأصبح بذلك يشكل هدفاً عسكرياً، فإن البروتوكول الإضافي الأول وضع نصوصاً قانونية وفرض التقيد والالتزام بها.

وإذا كانت هذه تمثل الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية، فإن القانون الدولي الإنساني قد قرر حماية خاصة لبعض الأعيان نظراً لخصوصيتها.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية

منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظراً لما تتمتع به هذه الأعيان من وضع خاص. وتتمثل هذه الأعيان في الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الحماية الخاصة للأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، حماية البيئة الطبيعية.

وبالرغم من هذه القيود الواجبة التطبيق أثناء سير العمليات العدائية، وكذلك الحماية الممنوحة لجميع الفئات المنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع يتطلب ضمانات تكفل عملية الإنفاذ على الأصعدة الوطنية والدولية، ويتمثل ذلك في الضمانات الوطنية والدولية، وهذا ما نحاول التطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

ضمانات حماية حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح (ضمانات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني)

إن تطبيق هذا القانون لا بد أن تسايره آليات و ضمانات تكفل هذا التطبيق، منها ما هو

داخلي ومنها ما هو دولي.

المطلب الأول

الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح

تعتبر الضمانات الداخلية ضرورية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى الدول أن تتضمن للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها، وتقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول

الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

إن انطباق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني على الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني يجعل من هذه الاتفاقيات ضمانة قوية لحماية قواعد هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انضمام الدول لهذه الاتفاقيات الدولية^{viii}، وكذلك تلك المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة معينة من شأنها أن تدعم حماية المقاتلين والمدنيين على حد سواء. ومن ثم، وضماناً لحماية أفضل للمقاتلين والمدنيين، يجب على الدول الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني من شأنه أن يسرع في عملية إنفاذ نصوص هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني من خلال مواءمة نصوص القانون الوطني مع ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماماً من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005. وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.

إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة

وبروتوكولها الإضافيين، هي في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية.

يعتبر التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد الانضمام إليها، ضماناً أساسية تتدرج ضمن التدابير الوطنية لإنفاذ هذا القانون على الصعيد الوطني. ومن خلال ذلك تضمنت المادة الأولى لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصاً متطابقاً يتعلق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الظروف^{lix}.

إن الانضمام والالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتطلب أن يكون هناك تنسيق دائم بين القانون الوطني للدولة، وبين هذه الاتفاقيات التي التزمت بها هذه الدولة، وهو ما يتطلب إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها الدولة ضمن منظومتها القانونية الوطنية وهو ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

الفرع الثاني

إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني

في المنظومة القانونية الوطنية

إن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يتطلب وجود مواءمة تشريعية بين قواعد هذا القانون التي تقر الحماية لهم، ويدخل في ذلك مجموعة الحقوق الممنوحة لهم والالتزامات الواقعة على عاتقهم، وبين قواعد القانون الوطني. وهذه تعتبر ضماناً أساسية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية خصوصاً، وقواعد القانون الدولي عموماً. ولا يكون ذلك إلا بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني

ضمن التشريعات الوطنية، ودون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أية فعالية. لذلك، نلاحظ أن معظم قواعد القانون الدولي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة على الصعيد الوطني من أجل موازنة نصوص القانون الوطني بقواعد القانون الدولي. وتكون بذلك التشريعات القانونية الوطنية أساساً قانونياً لتجريم هذه الانتهاكات والعقاب عليها.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أوردت الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب، وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاتها العقابية ووضع العقوبات اللازمة لها طبقاً لمبدأ الشرعية، وبغير نص يؤتم الفعل ويضع له العقوبة، فإن هذه الاتفاقيات بحد ذاتها لا يمكن أن تكون قانوناً عقابياً حتى ولو صدقت عليها الدولة.^{ix}

انطلاقاً من ذلك، فإن الموازنة التشريعية للقانون الوطني بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية حتى يكون لهذه الاتفاقيات الدولية الفعالية المطلوبة، وحتى نضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلزام الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف بأنها انتهاكات جسيمة، فقد نصت المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة^{ixi}.

الفرع الثالث

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ضماناً قوية من أجل احترام قواعد هذا القانون، وهي عملية تحدث زمن السلم والحرب على حد سواء. وتساهم عملتنا النشر والتأهيل إضافة إلى الجهود السابق ذكرها في عملية حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

عموماً، وهي تستهدف على وجه الخصوص معرفة المقاتلين لحقوقهم والتزاماتهم أثناء قيامهم بأداء مهامهم في منطقة العمليات العدائية. وتشكل هذه العملية ضماناً من ضمانات القانون الدولي الإنساني. وتعتبر عمليتا النشر والتأهيل عمليتين ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهما آليتان متلازمتان، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين. وتعتبر عملية النشر إلزامية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ونتيجة لذلك، فقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آلية جديدة تساهم في عملية النشر في أوساط المقاتلين على وجه الخصوص، وبقيّة الأطراف المعنية بالقانون الدولي الإنساني على وجه العموم، وهي تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة.

ولم تنطرق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، غير أنه نتيجة للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الهيئات، أدى ذلك باجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف إلى حث الدول على تشكيل مثل هذه اللجان حتى تساهم في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أكد هذه الدعوة المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، وإعلان القاهرة في 17 نوفمبر 1999. وقد بادرت الكثير من الدول بإنشاء هذه اللجان، وذلك من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون، كما أن ذلك لا يتعارض مع مقصد هذه الاتفاقيات.

وتتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، وكذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني. ويقوم القسم المكلف بالخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتشجيع الدول بإنشاء لجان وطنية^{lxii}.

في الجزائر^{lxiii}، أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008. وهي هيئة استشارية دائمة مكلفة تساعد السلطات العمومية بآرائها ودراساتها في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

وتتمثل مهمة اللجنة في السهر على الاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني. وتتولى من أجل ذلك اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها، ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية في البلدان الأخرى.

وتتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة، بالإضافة إلى ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، بالإضافة إلى ممثل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويرأس اللجنة وزير العدل.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إذا ذلك.

ويمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة لمساعدتها في أداء مهامها، وتعد تقريراً سنوياً عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

غير أن الملاحظ حول هذه اللجنة أنها قد لا تتكون في تكوينها من مختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، إذا أخذنا في الاعتبار أنها تتشكل من أعضاء من قطاعات مختلفة، وهو ما يدعونا إلى القول بضرورة أن تتشكل اللجنة من أساتذة مختصين في هذا المجال، بالإضافة إلى أعضاء من قطاعات مختلفة.

والحقيقة أن كل هذه الجهود الوطنية التي تطرقنا لها، تساهم بلا شك في دعم حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها دون أن تسايرها جهود على الصعيد الدولي، فالى أي مدى يمكن أن تكون الجهود الدولية فعالة فيما يتعلق بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني؟

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح

لا يكفي أن تتخذ الضمانات الوطنية حتى نضمن تطبيقاً سليماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هناك ضمانات دولية تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً ورائداً لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب أن لا ننسى مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام. وفي الأخير، يمكن أن يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضماناً فعالة في هذا المجال، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ عام 2002. ونبتاول ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضماناً دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عهدت لها بلعب دور دولي. وفي الواقع يمكن القول أن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول. ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية لمهامها قامت بإبرام ما يجاوز أربعين اتفاق مقرر مع العديد من الدول، منحت بموجبها للجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها، مثلها مثل المنظمات الحكومية الدولية.^{lxiv}

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت مراجعتها و هي^{lxv} : الإنسانية - عدم التحيز - الحياد - الاستقلال - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية.

ومن هنا، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولدت من أجل القانون الدولي الإنساني، فما هو دورها في تنفيذ قواعده ؟.

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تخطر الأطراف المعنية بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها، وتتوسط بين الأطراف المتحاربة، وتتلقى الشكاوى، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. وتعمل اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية مخالفات مزعومة، وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضراراً بأنشطتها في مجالي توفير الحماية وتقديم المساعدات.^{lxvi} ونتيجة لذلك فإن اللجنة الدولية لا تشارك في أية تحقيقات إلا كآخر حل، وفي حالة موافقة جميع الأطراف المعنية. ومن ثم يمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية فيما يلي :

أولاً: تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

ثانياً: وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة

ثالثاً: تلقي الشكاوى

رابعاً: المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني

مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضماناً حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويملك دون باقي فروع هيئة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها^{lxvii}. وتعهد الدول بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن.

يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضواً منهم الأعضاء الدائمون، وهم بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا، والصين. وعشرة من الأعضاء غير دائمين. وكل عضو في المجلس له صوت واحد. وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة بدون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين. أما القرارات الهامة، فإن المجلس يصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء، ويجب أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة. فإذا رفضت أي دولة ممن الأعضاء الدائمين، فإن القرار لا يصدر، وهذا ما يسمى حق النقض Veto^{lxviii}.

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين، وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.^{lxix}

وفي جلسته 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1296، حيث أدان من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وفي 28 أبريل 2006، أصدر مجلس الأمن في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين (القرار رقم 1265 الصادر في عام 1999، والقرار رقم 1296 الصادر في عام 2000). ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بذلك، وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين ، يمكن القول أنها تشكل أساساً يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين، ويمكن له أن يحيل - متصرفاً بموجب الفصل السابع - أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص. ومن هنا فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر هو الآخر ضماناً لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي

يعد القضاء الجنائي الدولي ضماناً قوية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز النفاذ عام 2002.

بعد وقوع مجازر رهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك عام 1991، وكذلك المجازر التي وقعت في رواندا عام 1994 على إثر النزاع بين الهوتو والتوتسي، تصدى مجلس الأمن الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب من خلال إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا.

فقد اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وذلك استناداً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً آخر، في 08 نوفمبر 1994 ، وذلك من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا عام 1994 ، وبموجب هذا القرار تأسست محكمة دولية خاصة تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

غير هذه المحاكم كانت وقتية، وتتعلق بحالات خاصة، مما دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في إقامة قضاء جنائي دولي دائم، وقد تحقق ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 قد نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية غير أن ذلك لم يتحقق.

إن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ أداة فعالة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه توجد بعض المشكلات تتمثل في الدور الكبير لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة للمتهم لمدة اثني عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس، ويمكن له تجديد هذا القرار بدون حدود. كما أن هناك إشكالية تعرقل عمل المحكمة، تتمثل في ضرورة موافقة الدولة على ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إما بعدم التسليم أو التردد وعدم الجدية في محاكمتهم.

